



Distr.
GENERAL

A/34/7/Add.28
18 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

DLU 19 1979

UN COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البنديان ٧٠ و ٩٨ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذي أوصت به
اللجنة الثانية (A/34/779 ، الفقرة ١٣)

التقرير التاسع والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بصورة أولية في الوثيقة A/C.5/34/101 التي قدم فيها الأمين العام الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٣ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/34/779 .
- ٢ - ويتقدم الأمين العام في الوثيقة A/C.5/34/101 باقتراحين . فهو يطلب أولاً رصد اعتماد إجمالي بمبلغ ٦٠٠ ٤٦١ ٧ دولار ، باستثناء تكاليف المؤتمر ، تحت أبواب النفقات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، ويقدم تقديرات تتطوى على زيادة في الايرادات ، تبلغ قيمتها الاجمالية ٨٠٠ ٠٦١ ٠ دولار . ومن ثم فان الأمين العام يطلب ، على اساس صاف ، اعتماد قدره ٨٠٠ ٤٦٢ ٦ دولار باستثناء تكاليف خدمة المؤتمرات . وهو يلتمس ثانياً الاذن لسده بالدخول في العزائم لا تتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار بالاضافة الى المبالغ المطلوبة بطريقه رصد الاعتمادات .
- ٣ - ويتألف طلب الاعتمادات مما يلي :

الباب ٥ - بـ : مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

بدولارات الولايات المتحدة

١٢٨ ٦٠٠	الوظائف الثابتة وما يرتبط بها من التكاليف العامة للموظفين
٣٨ ٠٠٠	سفر الموظفين
١٤٤ ٠٠٠	الخبراء الاستشاريون
٢٧٥ ٢٠٠	سفر الممثلين
	دفعة مقدمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتغطية التكاليف الإدارية وتكاليف دعم البرامج الأولية للمنفذ المؤقت
١ ٦٢٧ ٢٠٠	<u>١ ٠٤١ ٤٠٠</u>

الباب ٢٨ دال : الإدارة ، والتنظيم والخدمات العامة

تكاليف الخدمات المشتركة المتعلقة بالوظائف الثابتة المقترحة

٦٧ ٠٠٠

٢٠ ٤٠٠

الباب ٣١ : الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

١ ٧١٤ ٦٠٠

مخصوصاً منها :

باب الإيرادات ١ : الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

(٢٠ ٤٠٠)

باب الإيرادات ٢ : الإيرادات العامة

استرداد المبلغ المدفوع مقدماً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(١ ٠٤١ ٤٠٠)

٦٥٢ ٨٠٠

٤ - ولا حظت اللجنة الاستشارية عند نظرها في طلب الأمين العام أن التقديرات الواردة في الوثيقة A/C.5/34/101 قدمت في وقت متأخر جداً يتحذر معه على اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة النظر فيها بالتفصيل . هذا علاوة على أن مقدار الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين

١٩٨٠ - ١٩٨١ لا يزال غير مؤكد ، وخاصة وان الامين العام ليس في موقف في هذه المرحلة يمكنه من أن يحدد بدقة موارد مكتب العلم والتكنولوجيا الحالي التي ستحول الى المركز الجديد ، وكما تعلم اللجنة الخامسة فان مسألة الموارد اللازمة للمركز الجديد تتناولها الفقرة ٥ من منطوق الجزء الثالث من مشروع القرار الذي ستقرر الجمعية العامة بموجبه :

” . . . أن تخصص كل الموارد اللازمة من ميزانية الأمم المتحدة العادية للمركز مع الاعتماد الى اقصى حد ممكن على الموارد الموجودة فعلا داخل الأمم المتحدة وكذلك الفاع مكتب العلم والتكنولوجيا وتحويل معظم وظائفه وموار ميزانيته فوراً الى المركز . . . ” .
وعلا بنفس هذه الفقرة من شأن الجمعية العامة أيضا أن تقرر أن ” على اللجنة الدولية الحكومية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقرر في أقرب وقت ممكن ما اذا كان يلزم تعزيز هذه الموارد ” .

٥ - وازاء ذلك ، توصي اللجنة الاستشارية ، أن يكون النظر في الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية فيما ودا طلب الوظائف الثابتة ، مقتصرنا في هذه المرحلة على احتياجات ١٩٨٠ . على أن تنظر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين في احتياجات عام ١٩٨١ .

٦ - ولا حظت اللجنة الاستشارية عند النظر في طلب الوظائف الثابتة أن المركز الجديد لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية سيكون بموجب الفقرة ١ و ٢ من الجزء الثالث من مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية ، كيانا تنظيميا متميزا يرأسه مساعد للأمين العام يكون مسؤولا أمام المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ويقدم تقاريره اليه مباشرة .

٧ - ويقدر الامين العام في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/C.5/34/101 الاحتياجات لوظيفة مساعد الأمين العام الجديدة ، وموظفي الدعم (مساعد شخصي واحد برتبة ع - ٥ وسكرتيرة واحدة برتبة ع - ٤) بمبلغ ٦٠٠ ١٢٨ ٠ دولار في ١٩٨٠ - ١٩٨١ للرواتب والتكاليف العامة للموظفين . ويقدر في الفقرتين ١٦ و ٢٧ الاحتياجات ذات الصلة لتكاليف الخدمات المشتركة بمبلغ ٠٠٠ ٦٢ ٠ دولار لفترة السنتين . وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذين الطلبين .

٨ - وكما هو مذكور في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/C.5/34/101 فان مبلغ ٠٠٠ ٣٨ ٠ دولار المطلوب لسفر مساعد الأمين العام والموظفين المعاونين يتصل بمعام ١٩٨٠ فقط ، وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على هذا الطلب .

٩ - ويشمل مبلغ ٠٠٠ ١٤٤ ٠ دولار المطلوب للخبراء الاستشاريين فترة السنتين بأكملها . ويذكر الأمين العام في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/C.5/34/101 ان التقدير يفترض فيه الحاجة لخدمات استشارية قدرها حوالي ١٨ شهر عمل من الخدمات الاستشارية كل سنة ، لتقديم دعم فني لفريق الخبراء الحكومي الدولي الذي سينشأ عملا بالفقرة ٨ (ب) من الفرع ” سادسا ” من منطوق مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية . ونظرا للطبيعة المؤقتة للافتراضات التي يقوم عليها التقدير ،

توصي اللجنة الاستشارية بأن ترصد الجمعية العامة اعتماداً بمبلغ ٧٠٠٠٠ دولار للخدومات الاستشارية في ١٩٨٠ ، وبأن يعاد النظر في الاحتياجات لعام ١٩٨١ في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

١٠ - ويتصل التقدير المبالغ ٢٠٠ ٢٧٥ دولار الخاص بسفر الممثلين ، بفريق الخبراء الحكومي الدولي المشار اليه في الفقرة السابقة . وكما يتهين من الفقرتين ٨ (ب) و (ج) من الفرع "سادس" من منطوق مشروع القرار ، فان الفريق سوف يتكون من ٢٧ خبيراً وسيقدم تقريره النهائي في ١٩٨١ . ويقرر الأمين العام في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/C.5/34/101 ان الفريق سيعقد دورتين في ١٩٨١ مجموع فترتيهما ثلاثة أسابيع ، ودورتين في ١٩٨١ مجموع فترتيهما أربعة أسابيع وهذه الافتراضات ، بالضرورة ، غير نهائية . ولذلك فان اللجنة الاستشارية توصي بأن توافد الجمعية العامة على مبلغ ١٣٥٠٠٠ دولار لسفر الممثلين في ١٩٨٠ ، وبأن يتم النظر في الاحتياجات لعام ١٩٨١ في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

١١ - ويتصل مبلغ ٤٠٠ ٤١٠ دولار المطلوب كسلفة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بالتكاليف الأولية للمدعم الاداري والبرنامجي للصندوق والأمم المتحدة المؤقت لتصغير الحطم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الذي سينشأ عملاً بأحكام الفقرتين ٨ (ن) و (هـ) من الفرع "سادس" من منطوق مشروع القرار . ويرجى من الأمين العام في الفقرة ٨ (هـ) أن يدمو الى انعقاد مؤتمر لاعلان التبرعات للصندوق المؤقت في موعد لا يتأخر عن آذار/مارس ١٩٨٠ . وتنص الفقرة ٨ (هـ) بعد ذلك على أن "توفر الجمعية العامة لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الموارد اللازمة للاضطلاع بهذه المسؤوليات التحضيرية الأولية الى أن يبدأ تشغيل الصندوق المؤقت" .

١٢ - ونلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الخصوص أن النشرة التمديدية عن الصندوق المؤقت ، المرفقة بمشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية ، تتضمن الأحكام التالية :

"٢٣ - توفر الجمعية العامة للمدير الموارد اللازمة للاضطلاع بالمسؤوليات التحضيرية الأولية الى أن يبدأ تشغيل الصندوق المؤقت .

٢٤ - تواجه المصروفات الادارية للصندوق المؤقت ، عندما يدخل حيز التنفيذ من موارد الخاصة .

٢٥ - يُشغل الصندوق المؤقت بأدنى عدد من الموظفين الذين يتطلبهم الاضطلاع بالمهام المناطة به من الجمعية العامة . وبشكل ملاك الصندوق المؤقت بأقصى سرعة مستطاعة ويكون متكافئاً مع موارده وحجم عملياته خلال الفترة المؤقتة" .

١٣ - ويذكر الأمين العام في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/C.5/34/101 أن الاعتماد الإضافي المبالغ ٤٠٠ ٤١٠ دولار الذي سيلزم المتكاليف الأولية للمدعم الاداري والبرنامجي للصندوق المؤقت "ستوازنه كلية زيادة في إطار الباب المتعلقة بالايادات في الميزانية ، تعكس المبالغ التي ستصبح واجبة السداد الى الأمم المتحدة من الصندوق المؤقت بمجرد اعلان تشغيله" . ويتفق الاجراء

الذي رسمه الأمين العام مع الممارسة السابقة في حالة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومع المقرر الذي اتخذته اللجنة الخامسة في جلستها ٨٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بخصوص دفع سلفة في حدود مبلغ ١٨ مليون دولار من الميزانية العادية للسماح بتمويل الأعمال التحضيرية اللازمة لتشغيل الصندوق المشترك لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/C.5/34/87) .

١٤ - وقد أظلم ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية ردا على استفساراتها إن التقدير المالي ٤٠٠ ٠٤١ ١ دولار المذكور في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/C.5/34/101 ليس صحيحا . وكما يتبين من الحرفق الأول للوثيقة A/34/587/Add.2 ، فإن التقديرات الأولية للميزانية فيما يتعلق بالموظفين الأساسيين لفترة التحضيرية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ (أي إلى أن يمتد مؤتمر إعلان التبرعات) تبلغ ٣٠٠ ٢٤٧ ٠ دولارا . وهي تبلغ ٣٢٠ ٧٩٤ ٠ دولارا لكامل عام ١٩٨٠ . وكما يذكر الأمين العام في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/34/587/Add.2 فإنه " نظرا لعدم التأكد بدقة من التاريخ الذي سيعلن فيه تشغيل الصندوق ، سيقترح الأمين دفع الأموال إلى المدير على أساس " حسب الاقتضاء " وبالتالي فإن الأموال التي لن تكون قد دفعت عند إعلان تشغيل الصندوق يتم التنازل عنها في إطار أحد تقارير الأمانة الواجب تقديمها لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ " .

١٥ - وفي ضوء هذه الاعتبارات ، توصي اللجنة الاستشارية ، بأن توافق الجمعية العامة على مقترح الأمين العام فيما يتعلق بدفع سلفة ، قابلة للمرداد ، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمواجهة التكاليف الأولية للدعم الإداري والبرنامجي للصندوق المؤقت . وبالسبب المذكورة في الفقرة السابقة ، يمكن أن تصل هذه السلفة إلى ٨٠٠ ٠٠٠ دولار . وتوصي اللجنة أيضا بأن يعلم الأمين العام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بالتطورات الحاصلة في ١٩٨٠ فيما يتعلق بالسلفة المذكورة .

١٦ - وكما ذكر في الفقرة ٢ أعلاه ، يسعى الأمين العام إلى الحصول على إذن بالدخول فني التزامات لا تتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٠ ، وذلك بالإضافة إلى طلبه الخاص بالاعتمادات الداخلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وكما يتبين من الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/C.5/34/101 ، فإن طلب الحصول على إذن بالدخول في التزامات يمكن " الاستخدام المحتمل " للأموال المخصصة للموظفين المؤقتة وما يتصل بها من التكاليف العامة للموظفين والتكاليف الخدمات المشتركة . ولا يشير الأمين العام ، في الوثيقة A/C.5/34/101 ، إلى عدد أو ترتيب الوظائف المؤقتة المحتملة . غير أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن مبلغ ٣٠٠ ٢٤٧ ٠ دولار المخصص للمرتبات والتكاليف العامة للموظفين والموارد في الفقرة ٢٩ من تلك الوثيقة يرد أيضا في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/C.2/34/L.105 حيث يتصل هذا المبلغ بما مجموعه ١٣ ١ وثيقة مؤقتة .

١٧ - وفي هذا الصدد ، تسترعي اللجنة الاستشارية النظر إلى حكمين من أحكام الفقرة ٥ من الجزء الثالث من ميثاق مشروع القرار . أما الحكم الأول منهما فيستلزم تحويل " معظم " الوظائف المنسوبة والموارد المالية لمكتب العلم والتكنولوجيا الحالي إلى المركز الجديد . وأما الثاني فينص على أنه ينبغي أن تقرر اللجنة الحكومية الدولية في أقرب وقت ممكن ما إذا كان يلزم تعزيز هذه الموارد .

١٨ - وتبعا لذلك ، فان تحويل الموارد العالية لمكتب العلم والتكنولوجيا الى المركز ، وقيام اللجنة الحكومية الدولية بتحديد الحاجة الى تعزيز تلك الموارد يجب أن يسبقا أى الزام من جانب الامين العام للأموال . وفي هذه الظروف ، تعتقد اللجنة أن ما يطلبه الامين العام من اذن بالدخول في الالتزامات ينبغي أن يكون رهنا بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، كما في حالة الالتزامات التي يتم الدخول فيها بموجب القرار الخاص بالمصرفيات الطارئة والاستثنائية . وبهذا مراعاة هذه الملاحظات ، توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بالموافقة على اقتراح الامين العام الموارد في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/C.5/34/101 بأن يؤذن له بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار .

١٩ - وتشتمل اقتراحات الامين العام الواردة في الوثيقة A/C.5/34/101 على انشاء باب جديد ، هو الباب ٥ باء ، في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وفي الفقرة ١٣ ، يسمي الامين العام الى الحصول على تفويض من الجمعية العامة باجراء التحولات اللازمة في عام ١٩٨٠ من الباب ٦ (ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية) من الميزانية البرنامجية الى الباب ٥ باء فيما يتصل بتحويل الموارد من مكتب العلم والتكنولوجيا الى المركز الجديد . وفي هذا الصدد تشير اللجنة الاستشارية الى أنه ، عملا بأحكام القرارات المتعلقة برصد اعتمادات لفترة السنتين ، تتطلب عمليات تحويل الاعتمادات فيما بين أبواب الميزانية المعتمدة موافقة اللجنة الاستشارية (أنظر مثلا الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٣٢ ألف بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩) .

الخلاصة

٢٠ - للأسباب المبينة أعلاه ، توصي اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة باعلام الجمعية العامة أنه في حالة اعتمادها مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٣ من تقريرها (A/34/779) ستنشأ حاجة الى اعتمادات اضافية يبلغ مجموعها ٢٥٩ ٠٠٠ دولار تحت الابواب ٥ باء ، و ٢٨ دال و ٣١ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ وذلك على النحو التالي :

الباب ٥ باء : مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

بدولارات الولايات المتحدة

الوظائف الثابتة وما يتصل بها من التكاليف العامة

١٢٨ ٦٠٠

للموظفين

٣٨ ٠٠٠

سفر الموظفين

٧٠ ٠٠٠

الخبراء الاستشاريون

(يتبع)

٠٠/٠٠

بد ولايات الولايات المتحدة

١٣٥ ٠٠٠	سفر الممثلين
١ ١٧١ ٦٠٠	<u>٨٠٠ ٠٠٠</u> دفعة متدا الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي
٦٢ ٠٠٠	<u>الباب ٢٨ دال : الادارة والتنظيم والخدمات العامة :</u> <u>ادارة الخدمات العامة ، المقرر</u>
٢٠ ٤٠٠	<u>الباب ٣١ : الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u>
<u>١ ٢٥٩ ٠٠٠</u>	

وستنشأ اندحاجة كذلك الى زيادة تقديرات الايرادات بمبلغ ٨٢٠ ٤٠٠ دولار ، وذلك على النحو التالي :

٢٠ ٤٠٠	<u>باب الايرادات ١ : الايرادات الالزامية</u> <u>من مرتبات الموظفين</u>
٨٠٠ ٠٠٠	<u>باب الايرادات ٢ : الايرادات العامة</u>
<u>٨٢٠ ٤٠٠</u>	

٢١ - وفضلا عن ذلك ، سيلزم أن تأذن الجمعية العامة للأمين العام ، بعد موافقة مسبقه من اللجنة الاستشارية ، بالدخول في التزامات تحت البابين ٥ با٤ و ٢٨ دال بمبلغ لا يتجاوز مجموعة ٣٠٠ ٠٠٠ دولار .
